

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شحن شاروق الأول ملك مصر

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ٤ "المحاكم الأهلية" الباب الثاني "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) لمصاريف المحاماة في قضايا الجنائيات .

ل يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

شادة ٢ - لعل وزيرى المدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

شامس بان يبعم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

شاروق

شامس حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
شامل هدى محمد هجرى أبو علم شمسطنى النحاس

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شحن شاروق الأول ملك مصر

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "أفلام قضائياً الحكومة" الباب الأول "مهام وأجر ومرتبات" اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٥٠٠ جنيه (ألفين وخمسمائة جنيه) للوظائف الجديدة اللازمة لمواجهة ازدياد العمل بسبب إلغاء الكريستو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامس بان يبعم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

شاروق

شامس حضرة شاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد هليان شام شامل هدى شمسطنى النحاس

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شحن شاروق الأول ملك مصر

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الثانى "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢,٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) إعانة لفقابة الصحفيين .
ل يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات رسوم الحالية .

شادة ٢ - لعل مديرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

شامس بان يبعم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

شاروق

شامس حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
شامل هدى شمسطنى النحاس شمسطنى النحاس